الحقوق العينية الاصلية والتبعية

الحقوق انواع وتختلف باختلاف زاويه النظر اليها فاهي نقسم من بينما ما تنقسم اليه الى الحقوق العامه والحقوق الخاصه وتنقسم الحقوق الخاصه الى حقوق اسرة اي الاحوال الشخصيه وحقوق ماليه اي الاحوال العينيه

الحقوق الماليه تنقسم الى طائفتين رئيسيتين هما الحقوق الشخصيه او الالتزامات والحقوق العينيه وتنقسم الحقوق العينيه بدورها الى قسمين هما الحقوق العينيه الاصليه والحقوق العينيه التبعيه وهناك طائفه اخرى من الحقوق الماليه اقل اهميه من الطائفتين السابقتين ظهرت نتيجه للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي و هي الحقوق المعنويه او الذهنيه او الادبيه والحقوق التي يعني بها القانون المدني هي بحسب الاصل الحقوق الخاصه اسريه كانت او ماليه على ان القانون المدني العراقي في القانون المدني المصري والسوري قد اقتصر على تنظيم طائفتين من الحقوق الماليه وما طائفه الحقوق الشخصيه وطائفه الحقوق العينيه في القانون العراقي يتالف من باب تمهيدي و قسمين رئيسيين فهو يبدا بالباب التمهيدي الذي يتضمن احكام عامه تتعلق مصادر القانون وتطبيقه و بالاشخاص و بتقسيم الاشياء او الاموال ثم ينقسم الى قسمين رئيسيين يختص الاول منهما بالحقوق الشخصيه الالتزامات ام القسم الثاني فيتناول الحقوق العينيه سواء كانت اصليه وتبعيه اما الحقوق المعنويه فقد تركها القانون المدني العراقي تعالج وفقا للقوانين الخاصه كما قد يستبعد القانون المدني العراقي من نطاقه حقوق الاسرى على الاحوال الشخصيه وذلك نظرا الى ان مسائل الاحوال الشخصيه وثيقه الارتباط بديانه الشخص ومعتقداته لذا فقد تعين ترك تنظيم هذه المسائل لقواعد الدين الاسلامي بصوره عامه و لبعض القوانين الخاصه وعليه فلا بد لنا من البحث في الحقوق الماليه والاشياء والاموال وتقسيماتها بالقدر الذي يتعلق بموضوعنا ثم نبحث بعد ذلك عن محل الحقوق العينيه من بين هذه الحقوق

تمهيد في الحقوق الماليه والاشياء والاموال

اولا :الحقوق الماليه:

الحقوق الماليه في القانون المعاصر على ثلاثه انواع الحقوق العينيه والحقوق الشخصيه والحقوق الذهنيه او الفكريه اما القوانين المدنيه العربيه فقد اكتفت بتنظيم احكام النوعين الرئيسيين و نعني بهما الحق العيني والحق الشخصي

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد

ما المقصود بالحق العيني والحق الشخصي وما هي نتائج التمييز بينهما؟

الحق العيني هو سلطه يقررها القانون لشخص على شيء مادي معين يمكنه من التصرف في هذا الشيء و استعماله واستغلاله والاصل في الحقوق العينيه ان صاحب الحق يستطيع مباشره حقه واستعمال سلطاته على الشيء محل الحق دون واسطه احد

الحق الشخصي او الالتزام هو رابطه قانونيه بين شخصين احدهما دائن والثاني مدين يطالب بها الدائن على المدين القيام بعمل او الامتناع عن عمل او اعطاء شيء

اهميه التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي:

اولا: الحق العيني سلطه تنصبه مباشره على شيء معين بالذات لذلك كان لصاحب الحق العيني حق تتبع الشيء محل الحق في اي يد يكون وهذا ما يقال له حق التتبع فالمالك الذي يخرج الشيء المملوك من يده يمكنه ان يتبعه ويحتج بحقه ضد اي حاجه له اما الحق الشخصي فانه لا يخول صاحبه مثل هذا الحق قبل يخول الدائن مطالبه مدينه القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

ثانيا: الحق العيني يخول صاحبه حتى الافضليه دون الحق الشخصي لصاحب الحق العيني ان يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين في استيفاء حقه من الشيء الذي ينصب عليه حقه كما في الرهن وهذا ما يقال له حتى الافضلية،

ام الحق الشخصي فلا يخول صاحبه افضليه ما فاذا اعسر المدين وبيعت امواله اقتسم الدائنون ثمن هذه الاموال قسمه غرماء

ثالثا: الحق العيني على الراي السائد في الفقه هو حق مؤبد اما الحق الشخصي فهو حق مؤقت

رابعا: الحق العيني يكتسب بالتقادم خلافا للحق الشخصي فلما كان محل الحق العيني شيء ماديا فانه من الممكن ان يضع شخص يده عليه و يتملكه بمرور الزمن

اما الحق الشخصي فمحله عمل او امتناع عن عمل و لا يمكن تصور حيازه العمل او الامتناع عنه.

الحقوق الذهنيه او الفكريه

هناك طائفه خاصه من الحقوق الماليه ظهرت نتيجه للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي وهي الحقوق الذهنيه او الفكريه فهذه الحقوق لا تندرج تحت طائفه الحقوق العينيه لانها ليست سلطه لشخص على شيء مادي ولا تندرج من جهه اخرى تحت طائفة الحقوق الشخصيه لانها لا تخو ل صاحبها مطالبه شخص اخر باداء عمل او الامتناع عن عمل

ومن امثله هذه الحقوق حق المؤلف او المخترع او المبتكر او المكتشف فلاصحاب هذه الحقوق الاحتفاظ بنسبه نتائج اذهانهم له و بثمره هذا النتاج و باحتكار الاموال التي يحصلون عليها نتيجه نشر او تعميم ما اوجدوه

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحقوق فمنهم من وصفها بانها ملكيه اشياء معنويه تشبيه لها بالحقوق العينيه ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات شديده في الحق المعنوي يختلف عن الملكيه بانه يرد على شيء غير مادي كما انه بحكم طبيعته لا يقبل التابيد ولا الاستئثار ، استغلال الحق المعنوي ماليا يفترض بالضروره جعل هذا الحق في متناول الناس وتمكينهم من استعماله في حين ان للمالك ان يستاثر باستعمال الشيء الذي يملكه كما ان الحق المعنوي ليس في اغلب صوره حق ماليا خالصا فهو يتضمن بالاضافه الى جانبه المالي المتمثل باستغلال هذا الحق ماليا جانبا معنويا وثيقه الصلاه بشخصيه صاحبه

ومن اجل ذلك يرجح اليوم تكييف الحقوق الذهنيه بانها حقوق من نوع خاص تنطوي على عنصرين احدهما مالي والاخر معنوي وقد اخذ القانون المدني العراقي بهذا التكييف.

ثانيا :الاشياء والاموال

التفرقه بين الشيء والمال...

تقدم القول بانه من الشائع الخلط بين الشيء والمال و تسميه الاشياء بالاموال مع ان لكل من الاصطلاحين مدلولا خاصه به ذلك ان المقصود بالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمه الماليه اين كان نوعه ومحله اي سواء كان حقا عينيا او حقا شخصيا ام حق ذهنيا

ام الشيء يراد به الدلاله على محل ذلك الحق سواء كان هذا الشيء ماديا ام غير مادي

ومن البديهي ان القانون لا يهتم بالاشياء الا باعتبارها محل للحقوق وان الحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق ذات القيمه الماليه في هذه الحقوق هي الاموال اما الاشياء فهي محل هذه الحقوق

تقسيم الاشياء والاموال

تنقسم الاشياء تقسيمات مختلفه منها ما يرد في التشريعات ومنها ما يرد في كتب الفقه ولسنا هنا بصدد الكلام في هذه التقسيمات المختلفه بل سنقتصر على اهم هذه التقسيمات فنتكلم في تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات وفي تقسيمها الى اشياء مثليه واشياء قيميه وفي تقسيمها الى اشياء عامه و اشياء خاصه وفي تقسيمها الى اشياء مملوك واشياء غير مملوكه ونتكلم اخيرا في تقسيمها الى اشياء قابله للاستهلاك واشياء غير قابله للاستهلاك كالاتي:

اولا :العقارات والمنقولات:

تقسم الاشياء الى عقارات ومنقولات طبقا للمعيار المادي الذي يعتمد على اختلاف طبيعه الاشياء من حيث ثباتها او حركتها وهذا التقسيم يستند الى اساس طبيعي ومنطقي لا يمكن اغفاله وهذا ما تتجه اليه القوانين الحديث اليوم ومن بينها القانون المدني العراقي الذي عرف في الماده ٦٢ منه العقار والمنقول بقوله

العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقاريه

اما المنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقوله

والعقار اما ان يكون عقار بطبيعته او عقارا بالتخصيص

والسؤال بهذا الصدد هو ما المقصود بالعقار بالتخصيص وما هي شروطه وكيف تزول صفته؟

العقار بالتخصيص هو كل منقول رصدا لخدمه عقار او استغلاله على ان يكون المالك واحد

يشترط في العقار بالتخصيص الاتي:

او لا: تخصيص منقول بطبيعته لخدمه عقار او لاستغلاله:

فينبغي الاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ان يخصص لخدمه العقار لا لخدمه مالك العقار نفسه المركبه التي يستخدمها صاحب المصنع لنفسه لا تعتبر عقار بالتخصيص ام المركبه التي تستعمل لخدمه المصنع نفسه تعتبر عقارا بالتخصيص

ثانيا: وحده المالك:

لا يكفي لاعتبار المنقول العقار بالتخصيص ان يكون هذا المنقول مخصص لخدمه العقار او استقلاله بل لابد لذلك ان يكون هذا المنقول مملوكا لنفس مالك العقار ويترتب على ذلك ان المنقولات التي يملكها مستاجر المصنع او المنتفع بالارض لا تعتبر عقارات بالتخصيص ويعتبر هذا الشرط الغايه التي من اجلها اطفي المشرع صفه العقار على المنقولات وهي ربط المنقول بالعقار ضمان استمرار خدمه العقار واستغلاله وهذا غير ممكن متى لا يكون اي من العقار او المنقول مملوكا لنفس المالك في ان الواحد الذي يستطيع مالك المنقول مثلا ان يسترده متى شاء فيتعطل بذلك استغلال العقار.

زوال صفه العقار بالتخصيص:

تزول عن المنقولات صفه العقار بالتخصيص

- **باسباب اراديه** كما لو باع المالك المنقول دون العقار او العكس
- او **اسباب غير اراديه** كما لو انفصلت هذه المنقولات عن العقار بسبب انهياره. على ان زوال هذه الصفة يجب ان لا يترتب عليه اضرار بالغير كالدائن المرتهن للعقار حيث يمتد ضمانه الى العقار بالتخصيص ايضا.

والمنقول اما ان يكون منقولا بطبيعته او يكون منقولا بحسب المآل

والمنقول بحسب المآل: هو عقار بطبيعته منقولا بالنظر الى ما سيؤول اليه حاله في المستقبل

المنقول بطبيعته وهو الاصل والمنقول بحسب المآل هو الاستثناء و يترتب على اعتبار العقار منقولا بحسب المال ان يخضع للقواعد التي تحكم المنقولات لا لتلك التي تحكم العقارات

ما اهميه تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات؟

ان تقسيم الاشياء الى العقارات والمنقولات يترتب عليه اثار هامة في اختلاف القواعد والنظم القانونيه التي يخضع لها كل من هذه الاشياء كالاتي:

اولا :من حيث اجراءات التسجيل:

التصرفات القانونيه التي ترد على العقارات لابد من تسجيلها في دائره التسجيل العقاري اما التصرفات التي ترد على المنقولات فالاصل فيها انه لا يشترط فيها هذا التسجيل

ثانيا: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية :

تخضع المنقولات نتيجه لسرعه تداولها وعدم اشتراط التسجيل فيها لقاعده مهمه وهي قاعده الحيازه في المنقول بحسن نيه سند الملكيه

اما الاشياء العقاريه فلا يمكن ان تخضع لمثل هذه القاعده وانما يمكن الرجوع الى السجلات العقاريه للتثبت من ملكيتها.

ثالثا: تملك الاجانب:

تشدد الدول عادة في اباحه تملك الاجانب للعقارات باعتبارها انها عماد الثروه الوطنيه في حين انه لا يوجد مثل هذه القيود بالنسبه للمنقولات اذا الاصل فيها الاباحه الا ما استثني منها بنص خاص.

رابعا: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة:

من اثار التمييز بين الاشياء العقاريه والمنقوله ان العقارات تخضع لقانون موقعها خلافا للمنقولات كما ان الدعاوى المتعلقه بالعقار تنظر من قبل المحكمه التي يقع العقار في دائرتها امام المحكمه التي تختص بالنظر في النزاع المنصب على منقول فهي محكمه محل اقامه المدعى عليه ثم ان الحجز على العقارات يتطلب نفقات اكبر واجراءات عقد من ما يلزم لحجز المنقولات

خامسا : الشفعة والارتفاق:

حق الشفعه و حق الارتفاق لا تترتب الا على العقارات اما المنقولات فلا يمكن ان يتصور فيها هذه الحقوق.

ثانيا: الاشياء المثليه والاشياء القيميه:

الاشياء المثليه هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عاده في التعامل ما بين الناس بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن .

اما الاشياء القيميه او المعينه بالذات فهي الاشياء التي لا يوجد مثلها في الاسواق وان وجدت فانه يتفاوت عنها تفاوتا يعتد به الاشياء القيميه اشياء معينه بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء كالمنازل والاراضي والاحجار الكريمه والحيوانات وغير ذلك مما تتفاوت احادها الشيء المثلي او القيمي يعتمد على معيار

نسبي ولاراده الافراد احيانا دور في تعيين الصفه على الاشياء سواء كانت مثليه او قيميه من جهه اخرى.

اهميه تقسيم الاشياء الى اشياء مثليه واشياء قيميه:

اولا: من حيث الوفاء:

في الاشياء المثليه يكون بعضها مقام البعض الاخر في الوفاء اما الاشياء القيميه لا يقوم بعضها مقام البعض الاخر في الوفاء.

ثانيا :من حيث انتقال الملكيه:

تنتقل ملكيه الاشياء المثليه بالفرز والتعيين ام ملكيه الاشياء القيميه فتنتقل بمجرد ابرام العقد.

ثالثا: من حيث استحاله التنفيذ:

اذا كان محل العقد شيء مثليا فهلك فان العقد لا ينفسخ بل يظل التزام المدين قائما لان هلاك الشيء المثلي لايجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بل يمكن الوفاء بشيء مثله، اما اذا كان محل العقد شيئا قيميا فهلك كان فسخ العقد بقوه القانون وانقضى التزام المدين لاستحالة التنفيذ.

رابعا :من حيث المقاصه الجبريه القانونيه:

لا تقع المقاصه الجبريه القانونيه الا بين دينين موضوع كل منهما اشياء مثليه متحده في النوع والجوده

ثالثا :الاشياء العامه والاشياء الخاصه:

تعتبر اموال عامه العقارات والمنقولات التي للدوله او الاشخاص المعنويه العامه والتي تكون مخصصه للنفع العام بالفعل او بمقتضى القانون و هذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم

و الاشياء العامه تنقسم من حيث تخصيصها الى نوعين فما كان منها مرصودا للمنفعه العامه كالطرق والجسور يطلق عليها اسم الاموال العامه او الدومين العام

وما كان منها مملوكه للدوله ويرصد لخدمه استعمال الافراد في ملكهم الخاص كا الاراضي الاميريه التي لم تخصص للمنفعه العامه فيدعى بالاموال الخاصه او الدومين الخاص

يظهر الفرق بين الاشياء العامه والاشياء الخاصه من خلال:

ان الاشياء العامه مخصصه للمنفعه العامه اما الاشياء الخاصه مخصصه للمنفعه الخاصه

- الاشياء العامه لا يمكن التصرف بها سواء كان بالبيع او الهبه او غيرها من التصرفات
- اما الاشياء الخاصه فلمالكها التصرف بها بكافه انواع التصرفات الجائزه قانونا
- الاشياء العامه لا يمكن الحجز عليها اما الاشياء الخاصه يجوز الحجز عليها
- الاشياء العامه لا يمكن ان تسقط بالتقادم الاشياء الخاصه فيمكن ان تسقط بالتقادم

رابعا :الاشياء المملوكه والاشياء غير المملوكه:

الاشياء المملوكه هي التي دخلت تحت الملكيه عامه كانت او خاصه

اما الاشياء غير المملوكه فهي بحسب الاصل ليست مملوكه لاحد ولكنها تصبح مملوك لاول وضع يد عليها بطريق الاستيلاء هذه الاشياء تسمى في الفقه الاسلامي و في القانون المدني العراقي بالاشياء المباحه كالطير في الهواء والسمك في الماء والشجر في الغابات المباحه والاشياء التي هجرها مالكوها وتخلوا عنها بارادتهم

الاشياء المباحه تنحصر في الوقت الحالي في اغلب القوانين الحديثه في المنقولات دون العقارات

ويظهر الفرق بين الاشياء المملوكه والاشياء المباحه ان الاشياء المملوكه لا يمكن ان تكتسب ملكيتها عن طريق الاستيلاء اما الاشياء الغير المملوكه المباحه فيمكن ان يتم اكتساب ملكيتها عن طريق الحجاز والاستيلاء

خامسا: الاشياء القابله للاستهلاك والاشياء غير القابله للاستهلاك:

الاشياء القابله للاستهلاك تلك التي تستهلك باستعمالها ثمرها واحده فلا تحتمل ورود استعمالات اخرى عليها وهذا الاستهلاك قد يكون **ماديا** كاستهلاك الماكولات والسوائل والوقود فهذه الاشياء تستعمل باستهلاك مادتها وقد يكون الاستهلاك **قانونيا** حيث يتم بالتصرف في الشيء اي بنتقال هذا الشيء من ذمه شخص الى شخص اخر كانفاق النقود واستعمال طوابع البريد او تذاكر السفر ونحو ذلك ومن هنا كان الاستهلاك القانون **نسبيا** لانه يقتصر على من استعمل الشيء دون غيره اما الاستهلاك الماديه فهو استهلاك **مطلق** لانه لا يتحقق الا بهلاك ماده الشيء

اما الاشياء غير القابله للاستهلاك هي الاشياء التي تقبل تكرار استعمالها والتي يمكن الانتفاع بها مع بقاء اعينها كالاراضي والمنازل والمفروشات والحيوانات ووسائط النقل وغيرذلك .

لم ترد في القانون المدني العراقي اشاره صريحه لتقسيم الاشياء الي قابله للاستهلاك وغير قابله للاستهلاك لكن اذا استعرضنا نصوص القانون المدني العراقي نجد بين ثناياه نصوص تبين وتوضح ان هناك اشياء قابله للاستهلاك و هناك اشياء غير قابله للاستهلاك

وقد تلعب الإرادة دورها في تحديد نوع الشيء هل هو قابل للاستهلاك او غير قابله فقد يصبح شيء من الاشياء القابلة للاستهلاك غير قابله او العكس تبعا لنية الطرفين فلو اخذت كميه من التمور وهي من نوع الاشياء القابلة للاستهلاك لعرضها في احد المعارض فأنها تصبح من الاشياء التي لا تقبل الاستهلاك فدور الإرادة هنا شبيه بدورها في اضفاء القيمة على شيء مثلي ام شيء قيمه

تظهر اهميه تقسيم الاشياء الى قابله للاستهلاك وغير قابله في ان بعض العقود وبعض الحقوق لا يمكن ان ترد الا على الاشياء التي لا تهلك باستعمالها لك عقد الايجار وعقد الإعارة وحق الانتفاع وحق الاستعمال في المستأجر والمستعير وصاحب حق الانتفاع او حق الاستعمال يلتزم كل منهم برد الشيء بعينه الى مالك بعد استعماله او الانتفاع به

ومن الله التوفيق